

19 ديسمبر 2012

الجمهورية التونسية  
وزارة المالية  
الإدارة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي

1835

## من وزير المالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 14 و 17 ديسمبر 2012 .

تبعا لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذي بينتم بمقتضاهما أن بنك  
ينوي الاكتتاب في الترفيع في رأس مال شركتين تنشطان في إطار مجلة  
تشجيع الاستثمارات واحدة في ميدان البعث العقاري والأخرى في القطاع السياحي طالبين  
معرفة هل تخوّل عملية الاكتتاب المذكورة الانتفاع بالامتيازات الجبائية، يشرفني إعلامكم  
أن عمليات الاكتتاب في الترفيع في رأس مال المؤسسات الناشطة في ميدان البعث العقاري  
لا يخوّل الانتفاع بأي امتياز جبائي ذلك أن عملية الاستثمار موضوع الاكتتاب في الحالة  
الخاصة لا تستجيب لعمليات الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع  
الاستثمارات باعتبار أن الأمر يتعلق بالنشاط الأصلي لشركة البعث العقاري حيث تتمثل  
العملية في اقتناء أصول تدرج ضمن المخزون.

هذا وتخوّل عملية الاكتتاب في الترفيع في رأس مال المؤسسة السياحية موضوع  
مكتوبيكم المشار إليهما أعلاه الانتفاع بالامتيازات الجبائية في إطار الفصل 7 من مجلة  
تشجيع الاستثمارات شريطة الاستجابة لكل الشروط المستوجبة لذلك والواردة بنفس الفصل.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات الاحترام .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة حراء اللواتي